انه لا يجوز تمزيق ورقة فيها اسم الله او اسم رسوله لما فيه من تقطيع الحروف وتفريق الكلمة وفي
ذلك ازرا بالمكتوب فالوجه الثالث شاذ لا ينبغي ان يعول عليه فان قلت وجه ضعيف ايضا
ان هذه الحروف لما ركب منها هذا الاسم المعظم ثبت لها التعظيم فتفريقها بعد ذلك لا يوجب
اهدار ما ثبت لها قلت انما يأتي ذلك على ما مال اليه السبكي من ان الحروف المقطعة حكمها
حكم الكلمات الشريفة ومقتضى كلامهم خلافه فان قلت ينافي ذلك حرمة تلفظ الجنب بحرف
من القران كما اقتضاه كلام الروضة واصلها وبه صرح في المجموع قلت لا ينافيه لان تلفظه به
بقصد القراءة شروع في المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قارئا وبهذا ايضا يجاب
عن قول ابن عبد السلام لا ثواب في قراءة احد حرفي الجلالة فما توهمه الاسنوي من ان ذلك
يخالف ما مر وانه لا وجه له لانه لا يحرم التلفظ به مردود بما ذكرته ويرد به ايضا على
من اعتمد كلام الاسنوي واخذ منه ان الذي يجب احترامه من القران هو الجمل
المفيدة بل هذا الاخير زلة يستغفر منها وسئل نفع الله به عما اذا وجد القاري
غلطا في شكل المصحف الكريم او حروفه هل يلزمه اصلاحه فاجاب بقوله
ان كان ملكه او علم رضى مالكه لزمه اصلاحه وكذا لو كان وقفا وخطه لا يعيبه
والا لم يجز له اصلاحه وهذا التفصيل ظاهر وان لم ار من صرح به ثم رايتني
ذكرت في شرح العباب ما لفظه ونقل الزركشي وغيره عن العبادي ان من استعار
كتابا فوجد فيه خطا لم يجز اصلاحه وان كان مصحفا وجب وقيده البدر بن
جماعة والسراج البلقيني بالمملوك قالا اما الموقوف فيجوز اصلاحه وظاهر ان
محله اذا كان خطه مستصلحا انتهى وظاهر كلام العبادي ان المصحف يجب اصلاحه
مطلقا وله وجه ان لم يعيبه لان الاصلاح فان عيبه لرداءة خط المصلح فينبغي
تحريمه وظاهر ان محل الوجوب ايضا ما اذا كان ذلك الاصلاح قليلا لا يقابل
باجرة فان اكثر بحيث يقابل بها فالذي يظهر انه لا يجب عليه الا ان جعله
مالك المصحف او ناظره اجرة في مقابلته ويؤيده قولهم لو سئل في تعليم الفاتحة
لمن يجهلها وجب عليه تعليمه اياها وتعين عليه حيث لم يكن هناك غيره لكن مجانا

بل باجرة

بل باجرة فلم يجعلوا التعين مانعا من استحقاق الاجرة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
وسئل رضي الله عنه بما لفظه صرحوا بان نسيان القران كبيرة لكن يشكل ذلك مع خبر
الصحيحين لا يقول احدكم نسيت اية كذا وكذا بل يقول نسيت وخبرهما انه صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقرأ فقال رحمه الله لقد اذكرني اية كنت اسقطتها وما المراد بالنسيان
وهل يعذر به اذا كان لاشتغاله بمعيشة عياله التي لا بد منها وهل يشمل ذلك نسيان
الخط بان كان يقراه غيبا ومن المصحف فصار لا يقراه الا غيبا وفي عكسه هل يحرم ايضا
فاجاب بقوله لا تنافي بين الحديثين والحديث الدال على ان نسيان القران كبيرة
اما الاول فلان الامر بان نقول نسيت بتشديد السين او انسيت انما هو لرعاية الادب
مع الله تعالى في اضافة الاشياء اليه لانها منه بطريق الحقيقة فهو الذي انساها ونسبتها
للعبد انما هي من حيث الكسب والمباشرة فامر برعاية هذه القاعدة العظيمة
النفع العزيزة الوقع التي ضل فيها المعتزلة ومن تبعهم كالزيدية فليس في هذا الحديث
ان النسيان كبيرة ولا انه غير كبيرة كما اتضح مما قررته واما الثاني فهو دليل على ان المراد
بالنسيان المحرم ان يكون بحيث لا يمكنه معاودة حفظه الاول الا بعد مزيد كلفة
وتعب لذهابه عن حافظته بالكلية واما النسيان الذي يمكن معه التذكر بمجرد
السماع او اعمال الفكر فهذا سهو لا نسيان في الحقيقة فلا يكون محرما وتامل
تعبيره صلى الله عليه وسلم باسقطتها دون انسيتها يظهر لك ما قلناه ولا يعذر
به وان كان لاشتغاله بمعيشة ضرورية لانه مع ذلك يمكنه المرور عليه بلسانه او قلبه
فلم يوجد في المعايش ما ينافي هذا المرور فلم يكن شيء منها عذرا في النسيان
نعم المرض المشغل المؤلم للقلب واللسان والمضعف للحافظة عن ان يثبت فيها
ما كان فيها لا يبعد ان يكون عذرا لان النسيان الناشي من ذلك لا يعد به مقصرا
لانه ليس باختياره اذ الغرض انه شغل قهرا عنه بما لم يمكنه معه تعهده وقد علم
بما قررته ان المراد في النسيان انما هو على الازالة عن القوة الحافظة بحيث صار
لا يحفظه عن ظهر قلب كالصفة التي كان يحفظه عليها قبل ونسيان الكتابة

Copyright King Saud University